

Distr.
GENERAL

A/RES/49/209
17 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/611)]

حماية الأطفال المتاثرين بالمنازعات المسلحة

-٢٠٩/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل، وقرارها ٣٣١٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أصدرت به إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، فضلا عن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تمنح الأطفال حماية خاصة ومعاملة خاصة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه^(٣)، وخططة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(٤)، اللذين اعتمد هما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ أحکامهما،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) انظر A/45/625.

وإذ تلاحظ أعمال لجنة حقوق الطفل بشأن وضع مشروع أولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتصل بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة^(٤),

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة^(٥) المعقدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٦),

وإذ تضع في اعتبارها التأييد القوي الذي أبداه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، للاضطلاع بدراسة مقتربة، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧),

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعوه لأن تعمل جميع الدول من أجل التخفيف من محنتهم،

وإذ تسلم بالعمل القيّم الذي أنجزته في هذا الميدان هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة المفجعة التي يعاني منها الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة:

(٤) E/CN.4/1994/91.

(٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

(٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1993/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، (Part I)، الفصل الثالث.

٢ - تطلب إلى الدول أن تحترم أتم الاحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنع الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٣ - تسلم بأن للأطفال الموجودين في حالات النزاعات المسلحة، ثم في أعقاب هذه النزاعات مباشرة، الحق في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والمأوى؛

٤ - تسلم أيضاً بحق الأمهات الحوامل، اللواتي هن في ظل الظروف المماثلة، في الرعاية والحماية ذاتهما؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تتخذ، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتسهيل تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية للأطفال المعرضين لحالات نزاعات مسلحة وعقب هذه الحالات مباشرة مع تحقيق الوصول الإنساني لهؤلاء الأطفال؛

٦ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن التدابير المحددة المتخذة لتخفييف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة؛^(٨)

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة لتخفييف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة والتوصيتين الواردتين فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛^(٩)

٩ - ترحب بتعيين خبيرة لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، وفقاً للولاية التي حددتها الجمعية العامة في القرار ٤٨/٤٧؛

١٠ - تحيط علماً بال报 of the Secretary-General for the year ١٩٩٤، dated ٢٠ November ١٩٩٤، which contains recommendations to mitigate the gravity of the situation of children in armed conflicts.^(١٠)

١١ - تلاحظ أن الدعم يتوفّر للخبيرة بصورة مشتركة من جانب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

.A/49/411 (٨)

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41)، الفصل الأول ، الفرع ياء.

.A/49/643 (١٠)

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد مركز حقوق الإنسان، في حدود الموارد القائمة، بالموظفين والموارد الأخرى التي يحتاج إليها لمساعدة الخبرة في الاضطلاع بولاليتها على نحو فعال؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولي، أن تسهم في الدراسة المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة؛

١٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة، في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الأطفال".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤